

الجاسة الحنيفة كبول الفرس وخرائط غير
الماكول ما زاد علي ربع الثوب **مسئلة** اذا
سجد وكان موضع قدميه وركبتيه طاهراً
وموضع جبهته وانفه نجساً فعن ابي حنيفة
انه يسجد علي انفه دون جبهته ويجوز
الصلاة خلافا لهما بناء علي ان فرض السجدة
يتأدي باربعة الانف والاربعة لا تأخذ
من نجاسة الارض اكثر من قدر الدرهم كذا في
الذخيرة **قلت** ومثله ما روي عن شمس الائمة
الحلواني من اراد ان يصلي علي ثوب جعل
كأنفه تحت رجليه وسجد علي رجليه لان
الدبل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدم
شروط **مسئلة** اذا اختضبت تحتها نجس وصنع
الثوب بصنع نجس يكفي غسله ثلاثاً **وقال**
في الذخيرة يغسل حتي يسيل منه ما ابيض ثم
يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارة الثوب
بالاجماع **قلت** وهذه المسئلة من الوقعات

في هذا الزمان حيث اعتاد فيه بعض الناس
صنع الثوب بالدمر ولا حول ولا قوة الا بالله
مسئلة من وجد ثوباً كله نجس ان شئت
صلي فيه وان متأصلي عريانا قاعدا مومياً
والاول اولي **تلبينة** في مسائل المياه التي
ترفع الاحداث وتزيل الاسباب **وهي ثلاثة**
الماء الجاري وما البئر والماء الراكد واقواها
الماء الجاري القوي الجري وجد الجاري ما
يجري بتبينة فالكر فيجوز الوضوء والاغتسال
منه ولا ينجس بوقوع الجاسة فيه ما لم
يظهر لها اثر فيه بلون او طعم او ريح ولو احتفل
عذرة واعترف اسنان بقرب العذرة جار الوضوء
مسئلة قال في البرازية الوضوء من الحوض
افضل من التوضي بالماء الجاري رغم القنطرة
ولو خالط الماشي طاهر كالزعران فقير
احدا وصفه لا يمنع الوضوء وان غير وصفين
تمنع وان خالطه بعض الاثرية او الخلل او ماء